



جريمة تعاطي المخدرات والعقوبة المقررة لها

م. م احمد ضد جاسم¹

¹ كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة بابل – العراق

Pure.ahmed.jasim@uobabylon.edu.iq

ملخص. جريمة تعاطي المخدرات من خلال منهجية تحليلية ووصفية ومقارنة. يعتمد المنهج التحليلي على دراسة القوانين والسياسات المتعلقة بتعاطي المخدرات وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية، بينما يركز المنهج الوصفي على واقع الظاهرة في العراق وتأثير العقوبات القانونية. ويستخدم المنهج المقارن لتسليط الضوء على التشريعات والسياسات العراقية مقارنة بتلك المطبقة في دول مثل الأردن، مما يعزز الفهم للتحديات والحلول المتاحة. يُعرّف علماء الاجتماع الجريمة كظاهرة اجتماعية تتعارض مع قيم المجتمع، ويعرّف الفقه الجنائي الجريمة كفعل ينتهك حقوق الأفراد والمجتمع ويستوجب عقوبة. تسعى القوانين في مختلف الدول إلى تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع، مثل تعاطي المخدرات، حيث يُعدل المشرع العراقي العقوبات بهدف حماية المصلحة العامة، بينما يتبنى المشرع الأردني مقارنة تجمع بين العلاجات والعقوبات لمتعاطي المخدرات. سيتناول البحث تعريف جريمة تعاطي المخدرات، العقوبات المقررة، والوسائل القانونية للحد من هذه الجريمة في كل من العراق والأردن.

الكلمات المفتاحية: جريمة تعاطي المخدرات، المنهج التحليلي، العقوبات القانونية، التشريعات المقارنة.

Abstract. The crime of drug abuse is examined through an analytical, descriptive, and comparative methodology. The analytical method focuses on studying the laws and policies related to drug



abuse and their social and economic impacts, while the descriptive method concentrates on the reality of the phenomenon in Iraq and the effects of legal penalties. The comparative method is used to highlight Iraqi legislation and policies in comparison to those applied in countries like Jordan, enhancing understanding of the available challenges and solutions. Sociologists define crime as a social phenomenon that contradicts the values of society, while criminal law defines it as an act that violates the rights of individuals and the community, warranting punishment. Laws in various countries aim to criminalize actions harmful to society, such as drug abuse, with the Iraqi legislator modifying penalties to protect public interest, while the Jordanian legislator adopts an approach that combines treatment and punishment for drug users. This research will address the definition of the crime of drug abuse, the prescribed penalties, and the legal means to mitigate this crime in both Iraq and Jordan.

Keywords: Drug Abuse Crime, Analytical Methodology, Legal Penalties, Comparative Legislation.

المقدمة

تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أبرز القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تؤدي إلى تأثيرات سلبية عميقة على الأفراد والمجتمعات على حد سواء. في العراق، ومع تزايد انتشار المخدرات، تدخلت التشريعات القانونية بهدف مكافحة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين المناسبة، بما في ذلك قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017. يهدف هذا القانون إلى تجريم تعاطي المخدرات وتحديد العقوبات المناسبة للحد من هذه الظاهرة المتنامية. يعكس هذا الإجراء التزام السلطات بمواجهة الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والبحث عن سبل فعالة لحماية المجتمع. من خلال فهم إطار العمل القانوني والعقوبات المقررة، يمكننا تحليل كيفية تعامل المشرع مع تعاطي المخدرات. لذا، سوف يستعرض هذا البحث تعريف جريمة التعاطي والعقوبات المرتبطة بها، بالإضافة إلى الوسائل القانونية المعتمدة للحد من آثار هذه الجريمة.

أهمية الموضوع:



تحظى دراسة تعاطي المخدرات وأحكامه القانونية بأهمية كبيرة، حيث تسهم في تعزيز الوعي لدى المجتمع حول المخاطر الصحية والاجتماعية المترتبة على هذه الظاهرة. من خلال تناول تفاصيل القوانين المتعلقة بتعاطي المخدرات، يمكن فهم كيف يسهم الإطار القانوني في تقليل معدلات التعاطي والحفاظ على سلامة الأفراد. بجانب أهمية العقوبات، تعتبر برامج التأهيل والتوعية جزءاً أساسياً من هذه السياسة، مما يؤكد على أهمية التعاطي الإيجابي مع المدمنين بدلاً من العقوبات العنيفة فقط. أيضاً، يدعم هذا البحث جهود الحكومة في مكافحة المخدرات عبر توسيع انتشار المعلومات حول المخاطر المرتبطة بها. إن معالجة تعاطي المخدرات من منظور شامل قد تسهم في تنمية المجتمع وتعزيز القيم الأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك، من خلال تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، يصبح من الممكن تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه القضية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التحديات القانونية والاجتماعية المحيطة بتعاطي المخدرات، وكيفية تطبيق العقوبات بشكل فعال لتحقيق أثر ملموس. يواجه المشرع العراقي صعوبات في تنفيذ القوانين بأسلوب يضمن عدالة العقوبات ويعالج قضايا المدمنين بشكل إنساني. تبرز التساؤلات حول فعالية العقوبات المفروضة على المتعاطين، وما إذا كانت تتمتع بالقدرة على ردع المتعاطين الجدد وتحفيزهم على الامتناع عن هذا السلوك. إضافة إلى ذلك، يلعب الوعي المجتمعي دوراً رئيسياً في فهم المخاطر المترتبة على تعاطي المخدرات، مما يعكس الحاجة إلى تقارير ودراسات تتعلق بأثر هذه العقوبات في المجتمع. تعتمد هذه الإشكالية على البحث في كيفية تحقيق التوازن بين الردع والعلاج، وكيف يمكن للقانون أن يوفر للمدمنين فرصاً لتحقيق التعافي، بدلاً من تكريس الأزمات.

فرضية البحث:

تستند فرضية البحث إلى فكرة أن تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي بشأن مخاطر تعاطي المخدرات، جنباً إلى جنب مع تطبيق عقوبات فعالة، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تقليل معدلات التعاطي في المجتمع العراقي. يُتوقع أن برامج التوعية الصحية والتعليمية ستساعد على تقليل الحواجز النفسية والاجتماعية لدى الأفراد، مما يعزز من فهم المخاطر المتعلقة بالمخدرات ويحفزهم على اتخاذ خطوات إيجابية نحو الامتناع عن التعاطي. أيضاً، تشير الفرضية إلى أن إدخال استراتيجيات تأهيل فعالة للمدمنين قد يقود إلى تحسين النتائج المحققة من تنفيذ القوانين، ويقلل من معدلات التكرار في



الجرائم المتعلقة بالمخدرات. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تسهم هذه الجهود في دعم العلاقات بين الدولة والمجتمع، مما يعزز الوقاية من المخدرات بشكل عام. من خلال استكشاف هذه الفرضية، يسعى البحث إلى تقديم رؤى تساعد في تطوير السياسات التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات بشكل أكثر فعالية.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن لدراسة جريمة تعاطي المخدرات. يتمثل المنهج التحليلي في تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بتعاطي المخدرات، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها. بينما يساهم المنهج الوصفي في وصف واقع تعاطي المخدرات في العراق، وتأثير العقوبات القانونية على الأفراد والمجتمع، في حين يستخدم المنهج المقارن لمقارنة التشريعات والسياسات في العراق مع تلك المعمول بها في دول أخرى مثل الأردن، مما يعزز فهم التحديات والحلول الممكنة.

مقدمة:

يعرف علماء الاجتماع الجريمة بشكل عام بأنها ظاهرة اجتماعية تصيب المجتمع وتتعارض مع القيم والأخلاق السائدة فيه، أما الفقه الجنائي فيعرف الجريمة بأنها (كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت مخالفة لقواعد القانون) وتهدف السياسة التشريعية في دول العالم إلى تجريم كل فعل ضار بالمجتمع والأفراد وبما ان المخدرات وتعاطيها يؤدي كما أسلفنا سابقا إلى اضرار عديدة بالمجتمع و على الافراد فعليه وكسائر باقي التشريعات تتدخل المشرع العراقي واخذ بتجريم فعل التعاطي وسن العقوبات المناسبة لمتعاطيه بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والحد من اضرار المخدرات وتعاطيها كما تعامل المشرع الأردني مع متعاطي المواد المخدرة باعتباره ضحية نتيجة ادمانه على المخدرات ودمج ما بين الاتجاه العلاجي والعقابي في التعامل مع شخص المتعاطي على المخدرات وعليه سوف نتناول في هذا الفصل ماهي جريمة التعاطي وماهي العقوبة المقررة لها والوسائل القانونية للحد من جريمة التعاطي وذلك تطبيقا لسياسة المشرع العراقي والأردني وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى

المبحث الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات.



المبحث الثاني: العقاب و الوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات

1. المبحث الأول: ماهية جريمة تعاطي المخدرات

تعاطي المخدرات هو استخدام أو تناول للمادة المخدرة بطريقة غير مشروعة أو لغير الغاية المصرح بها، وتعرف أيضا بإساءة استعمال المخدرات بشكل متكرر للمادة المخدرة و ينجم عن تعاطيها اضرار اجتماعية واقتصادية وسوف اقوم ببيان المفهوم القانوني لجريمة تعاطي المخدرات وأركان هذه الجريمة في المطلبين التاليين.

1.1. المطلب الأول: مفهوم جريمة تعاطي المخدرات

ان البحث في المدلول العام لجرائم تعاطي المخدرات يقتضي منا بيان مفهوم التعاطي والادمان والفرق بينهما لما لذلك من أثر كبير من حيث الأحكام القانونية المترتبة وفقا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وحتى يتسنى لنا الوصول إلى مفهوم جريمة التعاطي من الناحية القانونية وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الأول حول مفهوم التعاطي والادمان والفرع الثاني سنتناول التعريف القانوني لجريمة تعاطي المخدرات.

1.1.1. الفرع الأول : مفهوم التعاطي والادمان

أولاً: التعاطي:

يقصد بالتعاطي لغة كما جاء في لسان العرب بأنه مشتق من لفظ (العطو) وهو التناول ويعرف أيضا (على انه التناول للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و ذلك بإدخالها إلى الجسد باي وسيلة كانت. فقد يتم ذلك عن طريق الحقن اما بالوريد أو تحت الجلد أو عن طريق الفم أو الاستحلاب تحت اللسان أو الاستنشاق أو التدخين أو الإلصاق أو غيرها من الطرق. ويستوي في وقوع جريمة التعاطي المكان الذي يتم فيه وتستوي كمية المادة التي تم تعاطيها (الكردي يحبي عيادة عودة، إدارة مكافحة المخدرات بنابلس فلسطين، 2016، ص 6)

ويعرف المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر تعاطي المخدرات بأنه: "استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأنيس نفسي أو عقلي معين" (عبد اللطيف رشاد أحمد، الأثار الاجتماعية التعاطي المخدرات، المركز للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 40)



وهناك من يعرفه بأنه : " رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف - إرادياً أو عن طريق المصادفة - على آثارها المسكنة و المخدرة أو المنبهة و المنشطة ، تسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد جسماً ، و نفسياً و اجتماعياً. (عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المركز للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص41)

ثانياً: الإدمان

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1973م الإدمان على انه " حالة نفسية واحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار المخدر ومن خصائصها استجابات وانماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة دورية وذلك للشعور بإثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره. (محمد زكي الشمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دمشق، 1995، ص 361)

وبعبارة أخرى يعرف إدمان المخدرات بأنه الاستخدام القهري لمادة كيميائية بحيث ينتج عن هذا الاستخدام الضرر للفرد والمجتمع ، وتؤثر هذه الكيماويات على الجهاز العصبي بطريقة تجلب السرور للفرد، وسرعان ما يتعلم الفرد هذه الآثار ، وبعد فترة من الزمن يصعب عليه. إن لم يكن مستحيلاً - الامتناع عنها (قاسم محمد المجالي، المخدرات آفة خطيرة تهدد الفرد والمجتمع، مجلة راية، مؤتة ، المجلد الثاني ، العدد الاول، أبريل، 1993، ص ١١٦)

كما يعرف على انه " أن إدمان أي عقار ينطوي على : رغبة ملحة في استمرار تعاطي العقار والحصول عليه بأية وسيلة ، وزيادة الجرعة بصورة تصاعديّة لتعود الجسم على العقار ، وإن كان الإدمان يحدث أحياناً بتعاطي جرعات ثابتة من العقار ، و الاعتماد النفسي والعضوي على العقار ، وظهور أعراض شديدة (نفسية وبدنية) عند الامتناع عن تعاطي العقار فجأة تعرف بأعراض الانسحاب (سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل، بيروت 1994، دار الفكر المعاصر، ص ٩٥)

وتظهر على المدمن الاعراض التالية :

أولاً : البعد والغير المعتادة له كما أيضا الغياب المتكرر أو الانقطاع عن عمله أو دراسته



ثانيا : نزول مستوى الشخص في الدراسة أو مكانته في العمل وتغير مظهره وعدم الاهتمام به وعدم اتزان خطواته والعمل بشكل غامض و سري فيما يتعلق بأمره الخاصة، والخروج المستمر من البيت ولفترات طويلة والعودة المتأخرة.

ثالثا : التوتر المستمر وغضبه الدائم الشديد لأنفقه الأمور والأسباب بالإضافة للتهرب من مسؤوليته والشعور باللامبالاة.

رابعا : التغير الملحوظ في نوعية الأصدقاء، والتعرف على أصدقاء السوء والجلوس معهم لفترات طويلة.

خامسا : الميل إلى الوحدة والتواجد وحيداً وعدم التكلم مع أحد بالإضافة إلى فقدان الشهية والوزن للشخص المدمن بشكل ملحوظ

1.1.2. الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة تعاطي المخدرات.

لم يعرف المشرع الأردني التعاطي انطلاقاً من المبدأ العام ان التعريف ليس من مهمة المشرع وانما اكتفي المشرع بذكر جرائم التعاطي وعليه يمكن تعريف التعاطي بأنه تناول المواد المخدرة لأغراض غير طبية أو علاجية على نحو خاطئ و نجد ان المشرع قد شدد على ضرورة تضيق النطاق على جرائم المخدرات من خلال تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تضمنت نصوصه ضرورة محاربة هذه الآفة بكافة اشكالها ومن بينها جريمة التعاطي على المخدرات حيث نص المشرع الأردني في المواد (9) و (14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على جريمة التعاطي ونص على العقوبة المقررة لهذا الجرم حيث نصت المادة 9 من القانون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قديماً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى. في حين نصت المادة (14) من القانون ذاته على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار لكل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد احداث التخدير أو أي اثر آخر ضار بالعقل. وبذلك نجد ان المشرع أوجد نفس العقوبة لكلا المادتين وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث الا ان الفرق بين المادتين يكمن في أن المادة 9 تتناول



التعاطي من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في حين نصت المادة 14 ويمكن اعتباره نصاً احتياطياً يتناول تجريم فعل التعاطي لأي مادة مخدرة غير المنصوص عليها في الجداول وبذلك لا فرق يذكر بين المادتين سوا نوع المادة المخدرة التي يتعاطاها الشخص إضافة أن المشرع لم يلحق بنص المادة 14 الأحكام التي أوردتها في المادة 9 من حيث عدم اعتبار الفعل سابقة في المرة الأولى وكذلك الأحكام المتعلقة بعدم إقامة دعوى الحق العام لمن يتقدم طالبا للعلاج.

1.2. المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات

جريمة تعاطي المخدرات هي جريمة قائمة بحد ذاتها يترتب على ارتكابها اثرا قانونياً يتمثل بالعقاب المقرر له وفقاً للنص القانوني الخاص بها و لا تقوم أي جريمة الا بتوافر أركانها وعليه فان جريمة التعاطي تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد بالعقوبة المقررة له، والركن المادي بعناصره المعروفة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية و أخيراً الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي" (أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص23-24)

أولاً: الركن الشرعي

ونقصد بذلك وجود نص قانوني يجرم الفعل سواء في قانون العقوبات أو أي قانون اخر وذلك عملاً بنص المادة (3) من قانون العقوبات والتي مضمونها انه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص وهو ركن أساسي في اية جريمة كانت وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في تجريمه لجرم التعاطي في نص المادتين (9 و 14) من القانون ذاته كما قام بتصنيف المخدرات حسب أنواعها بجداول مرفقة في القانون وجعل كل من يتعاطها هو مجرم ومرتكب للجرم

ثانياً: الركن المفترض وهي المادة المخدرة.

تنصب جرائم المخدرات بشكل عام ومنها جريمة تعاطي المخدرات على المادة المخدرة ولا تقوم الجريمة بدونها وقد نص المشرع الأردني في المادة 9 على جريمة تعاطي المادة المخدرة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي مذكورة على سبيل الحصر في حين نصت المادة 14 على تعاطي المادة المخدرة غير المنصوص عليها في الجداول (وفي هاتين الحالتين لا بد من وجود تقرير للمختبر الجنائي يثبت ان هذه المادة هي مادة مخدرة وفي الحالة الثانية ليست من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية أو المستحضرات) (حجازي صالح محاضرات



غير منشورة في مادة دراسة متخصصة في جرائم المخدرات) أي انه وحتى تقوم جريمة تعاطي المخدرات يجب ان تكون المادة التي تعاطاها الشخص هي مادة مخدرة فان لم تكن كذلك فلا تقوم هذه الجريمة لانهايار هذا الركن.

ثالثا : الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة هو السلوك الجرمي سواء بإتيان فعل محظور قانوناً أو الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون ويقوم السلوك المادي لأي جريمة على ثلاثة عناصر هي الفعل و النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وتعتبر جرائم المخدرات هي من الجرائم الخطرة التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لها الا وهو التعاطي لها في جرم تعاطي المخدرات ولم يبين المشرع الأردني ماهية فعل التعاطي, لذلك يقصد به أي عملية استهلاك للمادة المخدرة يتحقق بها إدخال تلك المادة إلى جسم الشخص سواء عن طريق الفم أو الشم أو عن طريق الحقن بالوريد أو بأية طريقة أخرى يتم بها إدخال المادة المخدرة الجسد المتعاطي, ويتم اثبات فعل التعاطي بكافة وسائل الاثبات ومنها الفحص المخبري, وتعتبر جريمة التعاطي من الجرائم متتابعة الأفعال ويتم ارتكابها بشكل متتابع فقد يتعاطى الشخص المادة المخدرة بشكل متكرر وكل الأفعال التي وقعت قبل صدور الحكم تحوز حجية الأمر المقضي.

رابعا : الركن المعنوي

وهو أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وفي جرم التعاطي يجب توافر القصد العام والقصد الخاص

أولا : القصد العام هو توافر عنصره العلم والإرادة:

ويقصد بالعلم ان يعلم الشخص بأنه يتعاطى مادة مخدرة وعلى علم بطبيعتها ولا يشترط بأن يعلم نوعها أو بأي جدول من الجداول تدرج هذه المادة وهل هي مادة مخدرة أو مستحضر او تعتبر من المؤثرات العقلية؟ فهذا العلم مفترض لأنه علم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون, أما الإرادة فهي نشاط نفسي يريد من خلاله الفاعل تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعاطي المادة المخدرة ويقصد منها إدخال تلك المادة لجسده, اما إذا تبين بأنه كان مكرهاً غير مختار فينهار وقتها الركن المعنوي وبه تنهار الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي.

ثانيا : القصد الخاص : يعرف القصد الخاص بأنه الباعث أو الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكابه للجرم بحيث تنصرف ارادته إلى دافع معين أو واقعة معينة ليست من أركان الجريمة



وهي التعاطي والاستعمال الشخصي وقد استقر القضاء المصري على أن جريمة التعاطي يتطلب لقيامها القصد الخاص ان قضاء النقص كان قد استقر به القول أن جريمة الاتصال بالمواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جريمة عمدية لا يلزم لتوافرها في كافة صورها سوء القصد الجنائي العام الذي بيناه انفا وبالأدق فقد اعتبرت أن الأصل في هذه الجريمة هو تقرير عقوبتها المشددة الا اذا ثبت توفر باعث التعاطي عند مرتكب الحيازة أو الاحراز فعندئذ يستحق المعاملة الخاصة التي رسمها له (الشارع)(رؤوف عبيد، شرح قانون التكميلي في جرائم المخدرات، ط 4، مطبعة نهضة مصر، 1968، ص 154) وبرأي كباحثة فان المشرع الأردني لم يكتفي يتطلب القصد الخاص في جرم التعاطي بل اكتفى بالقصد العام فقط لقيام الركن المعنوي لجرم التعاطي على المخدرات.

2. المبحث الثاني: العقاب و الوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات

تختلف عقوبة جرائم التعاطي باختلاف نظرة المجتمع لها والتي تتعكس بدورها على نظرة المشرع للمتعاطي، فبعض المجتمعات تنظر إلى المتعاطي كمريض بحاجة للعلاج وعلى هذا الأساس بدل إيقاع العقوبة عليه فإنه يتم وضعه تحت العلاج في مراكز متخصصة بينما تنتظر مجتمعات أخرى إليه كمجرم يجب إيقاع العقوبة المناسبة له لتحقيق الردع العام " حيث لا يتحقق ذلك إلا بفرض عقوبات قاسية بحيث يفوق الأذى الذي يصيب الجاني من جراء توقيع العقوبة عليه اللذة التي سعى إلى تحقيقها من وراء الجريمة ((- (Jean Pinatel: "L'École Classique et L'Évolution des Buts de la Peine," R. S. C. , 1967, p. 384) بينما دمج البعض الآخر ما بين الاتجاهين وقد اخذ المشرع الأردني بالنهجين ودمج بين الاتجاهين العقابي والعلاجي حيث نص المشرع على تجريم التعاطي وذلك حفاظا على المصلحة العامة للدولة حيث يستوجب تجريم التعاطي على المخدرات للحد من اضرارها ووضع العقوبة المناسبة لها كما أنه سار على نهج التشريعات الدولية باعتبار المتعاطي كشخص مريض بحاجة للعلاج وليس بوصفه مجرما وفرض التدابير الاحترازية بحقه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المخدرات والثاني يتعلق بالوسائل القانونية التي انتهجها المشرع للحد من جريمة تعاطي المخدرات.

2.1. المطلب الأول: الملاحقة والعقاب في جريمة تعاطي المخدرات

يمكن تعريف العقوبة بانها الجزاء الجنائي المترتب المخالفة القانون و اقرار الأفعال الائمة قانونا و يوقعه القضاء على مرتكبها وقد يكون الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبير احترازي وعليه تم تقسيم هذا



المطلب إلى فرعين سيتم بحث العقوبة المقررة لجرم التعاطي في القانون الأردني والثاني الأحكام الخاصة للعقاب والملاحقة على جرائم التعاطي.

2.1.1. الفرع الأول: العقوبة والتدابير الاحترازية المقررة لجرم التعاطي

أولاً: عقوبة جريمة التعاطي وفقاً لأحكام القانون

لقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصة بجرم التعاطي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (9) و (14) حيث نصت المادة 9 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيماً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى، في حين نصت المادة (14) من القانون ذاته على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول الملحقه بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل، وبذلك نجد أن المشرع قد افرد ذات العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في كلا المادتين إلا أن الفرق بينهما أن المادة 9 قد انصبت على أن تكون المادة المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية من المنصوص عليها في الجداول في حين أن المادة 14 تنص على غير المواد المنصوص عليها في الجداول.

وبما أن العقوبة هي واحدة يرى الباحث بأنه كان الأولى بالمشرع أن يكتفي بنص واحد لكلا الجرمين وإجمال كل ما يتعلق بجرائم التعاطي في نص عقابي واحد لاسيما بأن أفراد المشرع الأردني نصين عقابين لجرم التعاطي على ضوء ما تم ذكره آنفاً قد ترتبت عليه آثار قانونية من حيث مدى صلاحية المحكمة بوضع الشخص المتعاطي بدور العلاج واستخدام الوسائل البديلة للعقاب وهو ما سيتم تناوله بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

والمتتبع لنص المادة 9 من القانون نجد بأن المشرع الأردني قد تدرج في عقوبة المتعاطي إذا أن عقوبة المتعاطي هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار إلا أن للمحكمة أن تستخدم صلاحيتها بالنزول في العقوبة عن الحد الأدنى متى توافرت



أي سبب من الأسباب المخففة التقديرية والتي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية إذا كان التعاطي للمرة الأولى أو الثانية وفي حال تم النزول بالحكم إلى ثلاثة اشهر أو أقل فيمكن استبداله بالغرامة عملاً بأحكام المادة 27 من قانون العقوبات في حال وافقت المحكمة على ذلك. (المادة 27 من قانون العقوبات المصري).

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

2. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتضت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

3. إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناء على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة)

أما عن التعاطي للمرة الثالثة فإنه لا يجوز النزول في الحكم عن أربعة أشهر متى توافر أي سبب من الأسباب المخففة التقديرية وعليه لا يمكن استبدال الحكم بالغرامة في هذه الحالة وحيث تجد الباحثة ان المشرع الأردني في نص (المادة 9، ب) من هذا القانون قد حصر أحكام هذه الفقرة فقط بالمركر للمرة الثالثة بصريح النص، أي أنه وفي حال كان للمرة الرابعة أو الخامسة أو أكثر فجازر النزول بالحكم كما لو كان التعاطي للمرة الأولى أو الثانية حيث ان الأصل في ذلك انه لا اجتهاد في مورد النص، ولا يجوز التوسع في النصوص الجزمية متى كانت في غير مصلحة الجاني، حيث ان الأصل في الأمور الإباحة ولا يجوز تقييدها الا بنص صريح، ويرى الباحث بأنه كان بالإمكان إضافة عبارة للمرة الثالثة أو أكثر في نهاية المادة حتى تتسجم مع الغاية من التشديد وتلافي النقص والتأويل بالنص وهذه احدى المقترحات أو التوصيات الأكثر تناسقاً مع مقتضيات التشريع.

ثانياً : المصادرة

تعتبر المصادرة تدبيراً احترازية عينياً حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات ويقصد بها (نقل ملكية مال أو شيء له قيمة مالية في التعامل إلى الدولة فهي عقوبة ذات اثر ناقل للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه - أو غيره في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ملكية تامة تشمل الاستعمال أو الانتفاع أو التصرف)(عبد الفتاح مراد، شرح قانون المخدرات، ط4، الإسكندرية، ص



356) وتوقع عقوبة المصادرة في جرائم التعاطي على الأدوات التي استخدمت في الجريمة من مواد مخدرة وأدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة في حالة الحكم بالإدانة مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية وفي كل الأحوال يتم مصادرة المادة المخدرة المضبوطة حتى لو كان الحكم قد صدر بالبراءة لان حيازتها بالأساس هي حيازة غير مشروعة وتعتبر جريمة بحد ذاتها وتتم المصادرة كتدبير احترازي في هذه الحالة وليست عقوبة تكميلية وتكون في هذه الحالة مصادرتها وجوبية حتى لو اغفل القاضي الحكم بالمصادرة

الا انه وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجد بان المشرع قد أوجب المصادرة للمواد المخدرة أو الأدوات أو الأجهزة المستعملة أو وسائل النقل أو الأموال المنقولة المستخدمة في ارتكاب جرائم الجنايات وفقا لهذا القانون فقط. حيث حصر المصادرة الوجوبية فقط في الجرائم ذات الوصف الجنائي وعليه فإن هذا النص لا يستوعب جرم التعاطي كون هذا الجرم هو جنحوي الوصف وعليه يخرج عن نطاق تطبيق هذا النص

وعليه يرى الباحث ان المصادرة في هذه الحالة تتم على أساس انه تدبير احترازي لان حيازتها بالأساس هي حيازة غير مشروعة وتعتبر جريمة بحد ذاتها وحيازتها مخالف للنظام العام على ما تم وصفه أعلاه وليس بوصفه عقوبة تكميلية وجوبية وفقا لنص المادة 21 من القانون

ثالثا : المحكمة المختصة

في العراق، وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، يُعتبر تعاطي المخدرات جريمة تُعاقب بموجبها الأفعال المرتكبة. محكمة الجنايات هي الجهة المختصة بالنظر في قضايا التعاطي، حيث تفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن. يُمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار ظروف المدمن، مثل كونه يتعاطى للمرة الأولى، وبدلاً من العقوبات السالبة للحرية، قد تُوجهه إلى (برامج إعادة التأهيل). أيضاً، تُعقد محكمة أحداث للنظر في قضايا التعاطي التي تشمل الأحداث، مما يضمن معالجة خاصة تناسب أعمارهم. يهدف هذا النظام إلى مكافحة تعاطي المخدرات بطرق قانونية وإنسانية.

يجدر الإشارة بان المحكمة المختصة للنظر في جرائم المخدرات ومنها جرائم التعاطي هي محكمة امن الدولة كما أن محكمة امن الدولة تتعقد بصفتها محكمة احداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عملا بنص المادة 33 من ذات القانون



الفرع الثاني : الأحكام الخاصة للعقاب والملاحقة على جرائم التعاطي نجد بان المشرع قد أفرد احكاما خاصة للعقاب على جرائم التعاطي:

أولاً: من حيث إيقاع العقوبة أو الوسائل البديلة للعقاب

لقد منح المشرع الأردني سلطة تقديرية واسعة للمحكمة المختصة بالاختيار بين إيقاع العقوبة على المتعاطي أو إيقاع التدبير الاحترازي بدلا من فرض العقوبة حيث سمحت المادة 9 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني للمحكمة بدلا من الحكم على المتعاطي بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 9 من القانون باتخاذ أي من الإجراءات الاحترازية والمتمثلة بوضع الجاني في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة أو معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية وهو ما سيتم تناوله على شيء من التفصيل في الفصل الأخير من البحث.

ثانيا : جرم التعاطي أول مرة لا يعتبر سابقة أي قيدا جرميا

نص المشرع العراقي في لمادة (27) (-) المادة (27) من قانون المخدرات لسنة (2017) : تتعلق بالتعامل مع المخدرات وتتص على أنه لا يتم اعتبار فعل التعاطي لأول مرة سابقة قانونية. وتهدف هذه المادة إلى إعطاء الفرصة للمتعاطين الجدد للإقلاع عن المخدرات دون أن تؤثر هذه الجريمة على سجلاتهم الجنائية وكذلك المشرع الأردني نص صراحة على ذلك بدلالة المادة 19 من القانون وهذا إستناء على الأصل حيث ان القاعدة العامة في حال ضبط المتعاطي يجب الاخذ به كسابقة لغايات التكرار والتشدد في الحكم الا ان المشرع الأردني وانسجاما مع النهج الذي يتبعه باعتبار المتعاطين هم مرضى وضحية ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو أيا كانت ولإعطائهم فرصة للعودة لطريق الصواب وكبح جماح المخدرات وتشجيعا لهم بترك المخدرات قد وضع المشرع الأردني هذا النص ونص عليه صراحة ولم يتركه لسلطة القاضي التقديرية. ويقصد بالسوابق القضائية) قضية مفصول فيها وقرار محكمة يعتبر مثلا أو مرجعا لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن المسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة)(عبد الفتاح مراد، معجم القانوني والاقتصادي والتجاري، (د. ت)، ج1، الإسكندرية، 2003، ص112) ويترتب على السوابق القضائية نتائج منها ما يتعلق بالعود والتكرار سواء في الجنايات والجنح كما يترتب على اعتبار السابقة قيدا جرميا منع الشخص من ممارسة أو التمتع ببعض الحقوق المدنية مثل الترشح إلى المجالس النيابة أو تولى وظيفة معينة و) لكي يعتبر الحكم السابق قيدا جرميا يجب أن يكون قد صدر في جنابة



فالجناية تحرم من الحقوق دائما وبغض النظر عن نوع الجناية أو أن تكون الجناية التي تم الحكم فيها مخلة بالشرف). (حجازي صالح، محاضرات غير منشورة في مادة دراسة متخصصة في جرائم المخدرات)

ثالثا: منع الملاحقة

تشجيعا من المشرع للمتعاطي على المخدرات وبهدف اعادته للمجتمع وإعادة تأهيله وتشجيعه على العلاج نصت المادة 9 و من القانون على عدم ملاحقة المتعاطي أو محاكمته إذا تقدم من تلقاء نفسه أو من احد اقاربه إلى مراكز المتخصصة الرسمية أو إلى المركز الأمني طالبا العلاج وهو ما سيتم تناوله بشكل من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث

2.2. المطلب الثاني: الوسائل القانونية للحد من جريمة تعاطي المخدرات

وكما اسلفنا سابقا بان المشرع الأردني قد جرم فعل التعاطي على المخدرات حفاظا على المصلحة العامة للدولة وللحد من اضرار المخدرات وتعاطيها وقد وضع النصوص العقابية و العقاب المناسب لها الا انه وبذات الوقت قد سار على نهج التشريعات الدولية التي اعتبرت ان المتعاطي هو شخص مريض يحتاج للعلاج وليس مجرما وعليه نجد بان (المشرع في قانون المخدرات قد نص على صورتين للعقاب الجنائي و أولهما العقوبة والثانية التدابير). (عبد الفتاح مراد، شرح قوانين المخدرات، 1999، ص350) وبالرجوع إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والمتصفح لهذا القانون نجد بان المشرع قد تدرج في العقوبة حيث قام بتشديدها في حالة التكرار وقد نص على وسائل قانونية للحد من جريمة التعاطي بهذا القانون ولتشجيع الشخص المتعاطي والمدمن على العلاج والاقلاع عن تعاطي المخدرات والابتعاد عنها بهدف اعادته إلى طريق السوي ولا بتعاد عن الاجرام ونجد بان هذه النصوص قد انصبت على العقوبة و لا تزيل صفة التجريم عن الفعل بل يبقى الفعل مجرما ومعاقب عليه ولكن تم التدرج في العقوبة والتشديد في حالة التكرار و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول منه جرم التعاطي للمرة الأولى لا يعتبر قيدا والثاني حكم التكرار في جريمة التعاطي

2.2.1. الفرع الأول : جرم التعاطي للمرة الأولى لا يعتبر قيدا

وضع قانون المخدرات العراقي عقوبات تعاطي المواد المخدرة دون ترخيص. في المادة 28 منه حيث : تنص المادة على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 5 ملايين و15 مليون دينار عراقي. تهدف هذه العقوبة إلى الحد من تعاطي



المخدرات وحماية المجتمع من المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بها. يشمل ذلك جميع أنواع المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون. كما تعكس المادة توجهًا قانونيًا يوازن بين فرض العقوبات اللازمة وعلاج مدمني المخدرات، حيث يتضمن القانون تدابير للعلاج والتأهيل. وبالتالي، فإن المادة تعكس جهود الدولة في محاربة الظاهرة من خلال تنظيم التعامل مع المخدرات وفرض عقوبات رادعة (المادة 28 من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017).

وقد شددت المادة 31 من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 في العراق الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبات على حالات تعاطي المخدرات. يشمل ذلك حالي تعاطي المخدرات في الأماكن العامة، أو عند وجود قاصرين، أو في حال تكرار الجريمة، أو عند تعاطي نوعية خطيرة من المخدرات. إذا تم إثبات وجود أي من هذه الظروف، يمكن أن تزداد مدة الحبس أو قيمة الغرامة المفروضة. تهدف هذه الظروف إلى مواجهة الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، وتعكس حرص القانون على حماية المجتمع، وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال. لذا، تكون العقوبات أكثر صرامة في حالات معينة لضمان ردع الأفراد ومنع تعشي هذه الظاهرة.

لقد كان المشرع الأردني واضحاً بصريح نص المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأن الشخص الذي يضبط لأول مرة في جرم التعاطي على المخدرات لا تعتبر هذه المرة سابقة قضائية بحقه وكما اسلغت سابقاً بان هذا إستثناء على القاعدة العامة إذا ان الأصل متى ما ضبط شخص في جرم التعاطي فانه وفي هذه الحالة تقيد كسابقة قضائية بحقه يترتب بناء عليها احكام التكرار الذي تستوجب التشديد الا ان المشرع الأردني تشجيعاً منه للشخص المتعاطي على العلاج واعطائه فرصة للخلاص وتقويم سلوكه من خلال تقنين تلك الوسائل للحد من العقاب بقصد مكافحة جريمة التعاطي على المخدرات.

والمعروف بأنه ومن خلال إدارة المعلومات الجنائية يتم إيجاد سجل جرمي للجاني تتضمن معلومات عنه بالنسبة للجرائم التي قام بارتكابها حيث يوجد ربط بين الإدارة وجميع الجهات المختصة بالقضايا والمحاكم ذات العلاقة حيث يتم تقييد تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لديها عن ذلك الشخص ليُدون بناء على ذلك كسابقة قضائية بحقه وعليه عملاً بأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه لا يجوز أن يتم تسجيل من ضبط لأول مرة في جرم التعاطي على المخدرات في سجل السوابق القضائية وان هذا النص ملزماً للقاضي و لا يترتب عليها شروط التكرار كظرف مشدد للعقوبة كما ان هذا النص ملزماً لجميع الجهات ومنها إدارة المخدرات.



وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة.

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 825/2008 (هيئة خماسية تاريخ 16/6/2008 منشورات مركز عدالة (1-2). لا يعتبر الطاعن مكرراً سناً لاعتراؤه ، فإننا لأنه لا يوجد في الحكم المطعون فيه ما ينبئ عن اعتبار المحكمة التكرار ظرفاً مشدداً بل إنها قضت بالعقوبة المقررة لكل جريمة ، كما أعلت لصالحه أسباب التخفيف ونزلت بالعقوبة عن الحد الأعلى فيكون هذا الطعن في غير محله. (ايمان الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص 82).

وفي حكما اخر قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 1735/2008 (هيئة خماسية) تاريخ 5/2/2009 منشورات مركز عدالة اذا حكم المميز ضده مدة شهرين والرسوم عن جرم تعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة 14 من قانون المخدرات بتاريخ 29/12/2004 وأنه جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ولم يرتكب خلال هذه الفترة أي جرم حتى تاريخ تقديم الطلب في 30/4/2008 وحيث انقضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة فإنه يعود الاعتبار للمميز حكماً بنص القانون وليس بحاجة إلى إصدار حكم من المحكمة لإعادة اعتباره.

وفي حكما اخر أيضاً لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1336/2004 (هيئة خماسية تاريخ 20/10/2004 منشورات مركز عدالة * اذا حكم المميز ضده حكم من قبل المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ 24/12/2000 بجنحة تعاطي المخدرات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر وقد تم المصادقة على الحكم وتحويل العقوبة إلى الغرامة مائة وخمسون ديناراً ، كما أدين من قبل محكمة امن الدولة بتاريخ 31/20015 بجرم تعاطي المخدرات وحكم بالحبس مدة شهر واحد مع الغرامة وقد تم دفع الغرامة ، وعليه وحيث أن المميز ضده مكرراً بالمعنى القانوني الوارد بالمادة 364/1 ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإنه يؤخذ بمثلي المدة الواردة بهذه المادة وهي مرور (ست سنوات) على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالقضية الأخيرة.

2.2.2. الفرع الثاني : حكم التكرار في جرائم تعاطي المخدرات

كما اسلفت سابقا بان التعاطي لأول مرة لا يعتبر سابقة قضائية أو قيذا منيا بحق مرتكبه وذلك بهدف بث الطمأنينة وفتح باب التوبة والعدول لهم وتشجيعا لهم للإقلاع عن هذه العادة السيئة أو اعطائهم الفرصة للصلاح وعدول الحال الا ان المشرع وفي نص المادة ويب من القانون جعل من فعل التعاطي للمرة الثالثة ظرفاً مشددا بحيث أورد بصريح العبارة بأنه لا يجوز النزول عن الحبس أربعة



اشهر والغرامة خمسمائة دينار وبذلك لا يستطيع الاستفاد من احكام المادة 27 من قانون العقوبات والتي تتيح للجاني استبدال عقوبة الحبس بالغرامة اذا كان الحكم الصادر بحقه ثلاثة اشهر أو اقل و صدر قرار بالموافقة على الاستبدال من قبل المحكمة وعليه سيتطرق الباحث إلى مفهوم التكرار وتمييز جريمة الاعتياد عن التكرار واثر التكرار في جرائم التعاطي على المخدرات.

أولاً : مفهوم التكرار وشروطه

في قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017، تعالج المادة 32 موضوع العقوبة في حالات تكرار التعاطي. تنص هذه المادة على أنه إذا قام الشخص بارتكاب جريمة المخدرات مرتين أو أكثر، فإن العقوبة تزداد.

لتشديد العقوبة في حالات التكرار، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون الشخص قد أدين بجريمة سابقة تتعلق بالمخدرات.
2. أن تكون الجريمة الحالية مشابهة للجريمة السابقة، أي تتعلق بتعاطي أو اتجار أو حيازة المواد المخدرة.

3. ينبغي أن يتم إثبات ذلك من قبل المحكمة بناءً على المستندات أو الشهادات.

من خلال هذه الشروط، يسعى القانون إلى منع تكرار السلوك الإجرامي، حيث تعتبر هذه الحالات خطيرة على المجتمع. بجعل العقوبات أشد قسوة في حالات التكرار، يشجع القانون على إعادة التأهيل والابتعاد عن المخاطر المرتبطة بالمخدرات. وبالتالي، تكون المادة 32 من قانون المخدرات ضرورية لخلق بيئة قانونية رادعة.

لقد أورد المشرع الأردني التكرار في النصوص من (101-104) في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في الفصل الرابع منه حيث بين فيه الأحكام الخاصة المتعلقة بالتكرار في الجنايات والجرح واستثناء المخالفات من ذلك (خلف السيد، قضايا المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج 1، ط 7، القاهرة، ص102).

وان مفهوم التكرار هو الإعادة و يسمى في التشريع المصري العود والقيام بنفس العمل أكثر من مرة واصطلاحاً يعني الاعتياد على الشيء ولقد عرف الفقه التكرار هو قيام الجاني بالجريمة نفسها مرة أخرى خلال فترة زمنية معينة وقد صدر حكم مبرم بحقه في المرة الأولى " أي انه يفترض ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم بعد ان كان قد سبق الحكم عليه بإحداها بحكم مبرم(كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص721)



ويطلق على التكرار في بعض التشريعات العربية هو العود ومن بينها القانون المصري حيث نصت المادة (49) من قانون العقوبات المصري على حكم العود في الجنايات والجرح وان التكرار يعتبر ظرفا مشددا في الجنايات والجرح وعليه قد عرفت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القرار رقم 57/2000 هيئة خماسية تاريخ 12/3/2000 منشورات مركز عدالة ان التكرار المقصود بهذه المادة هو الوارد في الفصل الثالث من القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من 101 - 104 والتي تتحدث عن صدور احكام ميرمه سابقه بحق المجرم وعودته لارتكاب جرائم مماثله اما ارتكاب المميز ضده جنائية هتك العرض مكرره اربع مرات في هذه الدعوى فلا يعتبر من قبيل التكرار (العود) المبحوث عنه في المادة الرابعة من المادة 99.

وعليه نجد بان شروط التكرار هي

البند الأول : صدور حكم جزائي سابق بالإدانة : أي أن يكون قد صدر حكم بحق الجاني بالإدانة قبل ارتكابه الجريمة للمرة الثانية الا انه في حال صدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية على الجاني فلا مجال للقول بوجود تكرر كظرف مشدد أي ان يكون الحكم الأول الذي صدر بمواجهة الجاني هو العقاب

البند الثاني : أن يكون الحكم بالإدانة قطعياً أي أن ترتكب الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي قطعي مبرم أي ان يكون اكتسب الحكم قوة القضية المقضية ولا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار حتى ولو كان الحكم قد صدر بالعقاب الا انه لم يكتسب الدرجة القطعية حيث قضت محكمة التمييز الأردنية (جزائية) بقرارها رقم 1663/2008 (هيئة خماسية تاريخ 31/12/2008 منشورات مركز عدالة 1) يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى ولغايات تطبيق أحكام المادة (300) من قانون العقوبات في حالة أخذها بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (300) عقوبات بيان مقدار العقوبة الأصلية ومقدار ما لحقها من تشديد ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ذلك ت ح (149/1987) هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المحكمة المذكورة ولغايات تطبيق أحكام المادة (101) عقوبات والتي كانت مجال تجريم في قرارها المطعون فيه فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي صدر على المتهم برقم (82/1996) والذي أصبح مبرماً وتم تنفيذ به وخروجه من السجن قبل جريمته الأخيرة بأقل من عشر سنوات. وحيث أنها لم تبين مقدار العقوبة الأصلية ومقدار ما لحقها من تشديد لغايات المادة (300) عقوبات ولم تأخذ ما ورد في المادة (101) من نفس القانون عند إصدار العقوبة فيكون قرارها المطعون فيه يشوبه فساد في تطبيق القانون وبالتالي فهو مخالف للقانون ومستوجب النقض)



البند الثالث : أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد الحكم عليه بالجريمة السابقة بحكم قطعي خلال فترة زمنية محددة في القانون ولقيام التكرار كظرف تشديد للعقوبة ان يقوم الشخص بارتكاب جريمة أخرى مستقلة لا علاقة لها بالجريمة السابقة خلال فترة محددة في القانون وعليه لا تقوم حالة التكرار الا بوجود جريمتان أو أكثر قد صدر بحق احدهم حكم مبرم بالإدانة وقام

بعدها الجاني بارتكاب الجريمة الأخرى خلال فترة زمنية معينة

البند الرابع: أن يكون الحكم الأول حكما جنائيا وليس تأديبيا

ثانيا : تمييز جريمة الاعتياد عن التكرار

لقد تم توضيح التكرار واثاره القانونية وشروطه حتى لا يثار اللبس بين جريمة الاعتياد والتكرار فلا

بد من توضيح جريمة الاعتياد والفرق بينهما

تعتبر جرائم الاعتياد هي من الجرائم " التي تتكون من عدة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها و لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لانه لا يشكل خطورة في نظر المشرع تستحق العقاب بل لا بد من تكرار الفعل حتى تحقق الخطورة و يكشف الاعتياد(نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، 2012، ص81) وعليه فإن جريمة الاعتياد تقوم على أساس تكرار النشاط الجرمي وعليه لا تقوم بجريمة الاعتياد بالفعل المجرم مرة واحدة وانما يقوم بأكثر من الفعل الجرمي بشكل متعاقب خلال فترات زمنية متقاربة

وان نقاط التمييز بين التكرار و جريمة الاعتياد تكمن

أولا : جريمة الاعتياد تنصب على الركن المادي للفعل الجرمي بحيث يتطلب قيام النشاط الاجرامي لا كثر من مرة حتى تقوم الجريمة اما التكرار يعتبر ظرف مشدد يعتمد بالأساس على ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم بالإدانة وفق لما تم ذكره سابقا

ثانيا : العلة من التكرار هو الردع للجاني بحيث يستوجب عقوبة اشد في حال التكرار كون الجاني لم يرتدع من العقوبة التي صدرت بحقه في الجريمة الأولى في حين انه في جريمة الاعتياد تكمن العلة بالفعل المادي والسلوك الجرمي وخطورته الناتجة في حالة تكراره

ثالثا: أن التكرار ينصب اثاره على العقوبة كظرف مشدد في حين جرم الاعتياد ينصب على الركن المادي للجريمة كما ان التكرار وعملا بأحكام المواد من 101-104 من قانون العقوبات تستلزم توافر شروط محددة لتحقيق العقوبة بظرفها المشدد اما في جريمة الاعتياد فان الضابط لتوافرها هو تعدد الأفعال وعلى ان تكون قد ارتكبت تلك الأفعال بأوقات متعددة ضعف المادة



تتمثل أهمية التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد في توضيح ما إذا كان المشرع الأردني يعتبر جريمة التعاطي من جرائم الاعتياد أم لا. وبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقرة الأولى، يجد الباحث أن المشرع لم يُعَفِّ فعل التعاطي لأول مرة من صفة التجريم. إلا أنه، بهدف منح المتعاطي فرصة للابتعاد عن المخدرات وعدم السير في طريق الإجرام، جعل من تعاطيها لأول مرة ليس سابقة قضائية بحق المتعاطي ولا تُقَيِّد في سجله الجنائي. وبالتالي، لا يمكن اعتبار جريمة تعاطي المخدرات من جرائم الاعتياد، حيث إن أركان الجريمة تتحقق وتفرض العقوبة المقررة بمجرد ارتكابها لأول مرة. ومع ذلك، كما تم توضيحه مسبقاً، لا تعتبر هذه الجريمة قيِّداً بحق مرتكبها في حال تعاطيه لأول مرة. ولكن، في حال كرر الجاني جريمة التعاطي للمرة الثالثة، فإن التكرار في هذه المرة يعتبر ظرفاً مشدداً بحقه، ولا يجوز للقاضي سفن الحكم الصادر بشأنه عن أربعة أشهر.

تُظهر هذه المادة توازناً مهماً بين تقديم الفرص للمتعاطين الجدد والسعي لحماية المجتمع من مخاطر التعاطي المتكرر. حيث إن المشرع الأردني يسعى من خلال هذه القوانين إلى معالجة قضايا المخدرات بطريقة تأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل، خاصة تلك المتعلقة بالوقاية والتأهيل.

يرى الباحث أن التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد تعكس رؤية قانونية متقدمة، إذ تشجع على العلاج والتغيير للأفضل بدلاً من العقوبات القاسية فقط. إن إعفاء المتعاطي لأول مرة من العقوبات الجنائية يمنحه فرصة حقيقية للتعافي، مما يساهم في تقليل الانحرافات المستقبلية. ومع ذلك، يجب أن يرافق هذا الإجراء تحسين البرامج التأهيلية والعلاجية لمساعدة المتعاطين في مسيرتهم نحو التعافي، وأن لا يُنظر إلى التكرار فقط كفرصة متاحة للجاني، بل كفرصة لتقديم الدعم الحقيقي.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على النظام القانوني تعزيز فعالية العقوبات المتصلة بتكرار الجريمة لتحقيق توازن أفضل بين العقاب والفرص العلاجية. ثالثاً : اثر التكرار في جرائم التعاطي على المخدرات

يعتبر التكرار ظرفاً مشدداً على العقوبة ومقيداً للمحكمة حيث نصت المادة و ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه في حالة التكرار للمرة الثالثة لا تستطيع المحكمة وفي حال استخدام الأسباب المخففة التقديرية النزول في الحكم إلى ما دون الأربعة اشهر وذلك حتى لا يستفيد الجاني من احكام المادة (27) من قانون العقوبات الا انه وبتسليط الضوء على هذا النص تجد الباحثة ان النص كان قاصراً ومقيداً للقاضي في حالة التكرار للمرة الثالثة فقط ولا يطبق في حال كان التكرار للمرة الرابعة أو أكثر لان الأصل في الأمور الاباحة ولا يتم التقييد الا بنصوص صريحة وعليه تجد الباحثة بان يتم



إضافة عبارة للمرة الثالثة أو أكثر في آخر الفقرة ليتلافى التأويل والاختلاف بالتفسير و توحيد الاجتهادات القضائية وسد النقص في التشريع لتستقيم معها الغاية من التشديد الا وهي الردع العام والخاص " يتسم الردع الخاص بالطابع الفردي لا نه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته بما يحقق التألف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ". (محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة 2018. دار وائل للنشر والتوزيع، ص 269)

وعند تسليط الضوء على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى اثر التكرار على جرم التعاطي نجد بان لتكرار اثر على العقوبة ومقدارها من حيث تشديدها على النحو الذي تم توضيحه مسبقا الا ان حالة التكرار لا اثر لها في حالة اتخاذ التدابير الاحترازية في جرم التعاطي الواردة في المادة 19ج من القانون كون المشرع لم يرد حالة التكرار كقيود على لجوء المحكمة للوسائل البديلة للعقاب وهل يستفيد المتعاطي في حالة التكرار من حالة منع الملاحقة الوارد في نص المادة 14 من القانون لا سيما أن من قواعد التفسير المطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد نص يقيد " ولكون المشرع لم يذكر حالة التكرار ولم يعالجها في هذين النصين فما الحكمة من تلك النصوص اذا كانت الغاية هي علاج المتعاطي وعودته للطريق الصواب فليس من المعقول ان لا يطالجه الجزاء بعد ان كان قد تقدم للعلاج مسبقا على نفقة الدولة واستناد من إيجابيات هذين النصين ولا سيما نص المادة 14 من القانون وعاد مرة أخرى للإدمان والتعاطي دون أي جزاء. فما هي الحكمة من النص وهل اصبحت هذه النصوص وسيلة للتهرب من العقاب بدلا من إصلاح الجاني وعلاجه.

على خلاف التشريع المصري الذي اخذ بلفظ العود في تشريعاته الجزائية حيث وردت احكام العود في المواد (49-54) من قانون العقوبات المصري وهو يعتبر العود سبب مشدد للعقوبة في الجنايات والجرح ويستثنى المخالفات ويجب توافر الشروط التالية وهي (ان يصدر حكم نهائي على الجاني في جنحة أو جنابة وان يرتكب الجاني جريمة جديدة وان تتوافر الحالات الواردة في المادة (49) من قانون العقوبات المصري) المادة 49 من قانون العقوبات المصري يعتبر عائدات أولا : من حكم عليه بعقوبة جنابة وثبت ارتكابه بعد ذلك جنابة أو جنحة.

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.



ثالثاً: من حكم عليه الجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والفضف جرائم متماثلة) وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون مكافحة المخدرات المصري اشترطت لغايات إبداع الجاني في المصحة ان لا يكون الجاني قد سبق ان صدر بحقه حكم من المحكمة بإبداعه بالمصحة كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية الا وهي السجن مرتين.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا، بعون الله، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس أهمية التفرقة بين التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد، وتأثير ذلك على التعامل مع جريمة تعاطي المخدرات في الأردن. وقد وضعنا مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز البرامج التأهيلية، وزيادة الوعي المجتمعي، وتحسين تطبيق القوانين، لضمان تحقيق نتائج إيجابية مستدامة في مواجهة هذه الظاهرة. نأمل أن تسهم هذه النتائج والتوصيات في توجيه السياسات العامة والجهود الرامية لمكافحة المخدرات وتحسين أوضاع المجتمع.

الاستنتاجات:

1. تظهر المادة 28 من قانون المخدرات العرقي لسنة 2017 و المادة 9 من قانون المخدرات الأردني تمييزاً في معالجة جريمة تعاطي المخدرات من خلال تقديم فرص للمتعاطين الجدد، بدلاً من العقوبات التلقائية.
- 2- إعفاء المتعاطي لأول مرة من العقوبات الجنائية يمنحه فرصة لتغيير سلوكه، مما قد يؤدي إلى تقليل معدلات التكرار في الجريمة.
- 3- يمثل التكرار في جريمة التعاطي ظرفاً مشدداً، مما يعكس سياسة صارمة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالمخدرات.
- 4- تعكس القوانين الحالية السعي لحماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية الناتجة عن تعاطي المخدرات، حتى مع تقديم الفرص للعلاج.



5- تظهر النتائج أهمية التوعية والتثقيف المجتمعي في الحد من تعاطي المخدرات، حيث يُعتبر دور المجتمع أمراً أساسياً في الوقاية.

6- تُبرز النتائج وجود تحديات في تنفيذ العقوبات والسياسات القانونية، مما يتطلب تعزيز الدعم للمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات.

التوصيات:

1- يجب توسيع نطاق برامج التأهيل والعلاج للمتعاطين، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي الفعال.

2 - من الضروري تنفيذ حملات توعية تهدف إلى تثقيف المجتمع حول مخاطر تعاطي المخدرات وطرق الوقاية.

3 - ينبغي تحسين التدريب لكوادر النظام القانوني والقضائي حول قضايا المخدرات لضمان تطبيق القوانين بفعالية وعدالة.

4- تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لضمان تنسيق الجهود لمكافحة المخدرات.

5- يجب إجراء مراجعات دورية للسياسات والقوانين المتعلقة بالمخدرات لتقديم توصيات مستندة إلى الأدلة حول الفعالية.

6. - تشجيع البحث والدراسات الموضوعية التي تتناول آثار السياسات القانونية والإجراءات الجنائية على تعاطي المخدرات، مما يساهم في تحسين الاستراتيجيات المعمول بها.

المصادر

- [1] الجابري، ايمان. (1999). خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً. منشأة المعارف.
- [2] الحفار، سعيد محمد. (1994). تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل. دار الفكر المعاصر.
- [3] السيد، خلف. (د.ت). قضايا المخدرات (الطبعة 7، ج 1). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- [4] الشمس، محمد زكي. (1995). أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي. دمشق.
- [5] صبحي، نجم محمد. (2008). أصول علم الاجرام وعلم العقاب. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- [6] عبيد، رؤوف. (1968). شرح القانون التكميلي في جرائم المخدرات (الطبعة 4). مطبعة نهضة مصر.



- [7] عبد السميع، أسامة السيد. (2008). تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون. دار الجامعة الجديدة.
- [8] مراد، عبد الفتاح. (1999). شرح قوانين المخدرات (الطبعة الأولى). د. ن.
- [9] مراد، عبد الفتاح. (2003). معجم القانوني والاقتصادي والتجاري (ج 1). الإسكندرية.
- [10] المجالي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 1988.
- [11] المجالي، قاسم محمد. (1993). المخدرات آفة خطيرة تهدد الفرد والمجتمع. مجلة راية، 2(1).
- [12] المجالي، نظام. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام (الطبعة الرابعة). دار الثقافة للنشر.
- [13] الوريكات، محمد عبد الله. (2018). أصول علمي الاجرام والعقاب (الطبعة الرابعة). دار وائل للنشر والتوزيع.
- [14] أحمد، عبد اللطيف رشاد. (1992). الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات. المركز للدراسات الأمنية والتدريب.
- [15] حجازي، صالح. (د. ت). محاضرات غير منشورة في دراسة مادة جرائم المخدرات.
- [16] الكردي، يحيى عيادة عودة. (2016). إدارة مكافحة المخدرات بنابلس فلسطين.
- [17] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- [18] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل.
- [19] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.
- [20] قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960.
- [21] السعيد، كامل. (2002). الاحكام العامة في قانون العقوبات (الطبعة الأولى). العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر.
- [22] Pinatel, J. (1967). *L'École Classique et L'Évolution des Buts de la Peine*. R. S. C. , 384.

- [23]
[24]
[25]
[26]
[27]
[28]



[29]

[30]

[31]

[32] الألويسي، محمود. (2001). غاية الأمان في الرد على النبهاني (ط. 1). مكتبة الرشد.

[33] الألويسي، نعمان. (1981). جلاء العينين في محاكمة الأحمديين. مطبعة المدني.

[34] البستي، محمد. (1975). الثقات (ط. 1). دار الفكر.

[35] البستي، محمد. المجروحين. دار الوعي.

[36] الترمذي، محمد. (1975). سنن الترمذي (ط. 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي.

[37] الجرجاني، عبدالله. (1988). الكامل في ضعفاء الرجال (ط. 3). دار الفكر.

[38] الحسني، عبدالحق. (1999). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى (نزهة الخواطر

وبهجة المسامع والنواظر) (ط. 1). دار ابن حزم.

[39] الخطيب، أحمد. (1985). الكفاية في علم الرواية (ط. 1). دار الكتاب العربي.

[40] الدار القطني، علي. (2004). سنن الدار القطني (ط. 1).

[41] الذهبي، محمد. (1992). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (ط. 1). دار القبلية

للتقافة الإسلامية - مؤسسة علو.

[42] الذهبي، محمد. المغني في الضعفاء.

[43] الرازي، عبدالرحمن. (1952). الجرح والتعديل (ط. 1).

[44] الرازي، عبدالرحمن. (2006). العلل (ط. 1). مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

[45] الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام (ط. 15). دار العلم للملايين.

[46] السيوطي، عبدالرحمن. ألفية السيوطي في علم الحديث. المكتبة العلمية (مكتبة السنة).

[47] السيوطي، عبدالرحمن. تدريب الراوي في شرح تقريب النوي. مكتبة الرياض الحديثة.

[48] الشيباني، أحمد. (2002). العلل ومعرفة الرجال (ط. 2). دار الخاني.

[49] الصنعاني، محمد. (2006). إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح

أهل الأثر) (ط. 1). دار ابن حزم.

[50] الطبراني، سليمان. (1983). المعجم الكبير (ط. 8). مكتبة العلوم والحكم.

[51] العسقلاني، أحمد. (1986). لسان الميزان (ط. 3). مؤسسة الأعظمي للمطبوعات.





- [52] العسقلاني، أحمد. (1995). تقريب التهذيب (ط. 2). دار المكتبة العلمية.
- [53] العسقلاني، أحمد. (2000). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ط. 3). مطبعة الصباح.
- [54] العظيم آبادي، محمد. (1995). عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط. 2). دار الكتب العلمية.
- [55] الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار المكتبة العلمية.
- [56] القاسمي، محمد. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية.
- [57] القزويني، محمد. سنن ابن ماجه. دار الفكر.
- [58] القنوجي، محمد. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- [59] المبرد الحنبلي، يوسف. (1992). بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [60] نجد، علماء. (1996). الدرر السنية في الأجوبة النجدية (ط. 6).
- [61] الندوي، مسعود. تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند. دار العربية.
- [62] ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- [63] ابن منظور، محمد. لسان العرب (ط. 1). دار صادر.